

الحكم لهم باستحقاقهم لمنابع من غلة حيازة زيتون بدعوى
ان مورثتهم كان تصدق بها على العقب ضدتهم فى عام 1923
واستثنى تلك غلتها خاصة نفسه مدة حياته ثم توفى فى
١٦ جوان ١٩٤٩ ولما كانت الغلة وقت وفاته مؤبرة فانها
تعتبر قد دخلت فى كسبه وترجع لورثته وعارضهم
العقب ضدتهم بان تلك الغلة من حقوقهم وحدتهم فحكم
لصالح الداعوى ابتدائيا باعتبار ان الغلة كانت موجودة
حين الوفاة وترجع للورثة ولكن محكمة الاستئناف رأت
ان كتب الصدقة يقتضى الماقع الغلة بالاصل عند الوفاة
وقضت بالنقض وعدم سماع الداعوى تحت عدد ١٠١٩
وهذا القرار هو محل الطعن الآن .

وحيث تعقبه الطاعنون استناداً إلى أنه :

اولا : اخطأ فى تطبيق القواعد الفقهية لكونه اعتبر
الفترة تابعة للواصل فى حين ان هذه القواعد تقتضى ان
الشمرة اذا ابرت عند الوفاة تدخل فى مكاسب المورث
وترجم لورثته .

وثانياً : لانه اخطأ في تأويل عقد الصدقة لكونه اوله
بما يخالف مع القواعد الفقهية المشار اليها عندما اعتبر
الواهب لم يقصد الا الغلة المؤثرة اما غير المؤثرة فهي
لاحقة بالاصل بلا خلاف .

وحيث ان نقطة الخلاف التى ركزت عليها اسباب الطعن كانت محصورة فى معرفة هل أن غلة الزيتون الموجودة فى ١٦ جوان ١٩٤٩ (تاريخ الوفاة) ترجع للواهب وورثته ام انها ترجم للمتصدق عليه .

وحيث لا خلاف بين الطرفين في أن الواهب تصدق باصل الميازة واستثنى لنفسه ثلث غلة ما تصدق به يستغلها مدة حياته وبعد وفاته يرجع ذلك الثلث للصدقة ويلحق بها حقوق الفرع باصله والجزء بكله ولا خلاف بينهما في أن المتصدق توفي في ١٦ جوان ١٩٤٩ قبل موسم حني الصابة بعده أشهر.

وحيث ان الطاعنين يريدون اعتبار هذه الغلة قد دخلت فى مکاسب موثرهم لانها كانت مؤبورة عند وفاته بناء على القواعد المشار إليها .

؛ حيث ان القواعد التي تتسمى بها الطاعون انها

قرار تعقیبی هدñی عدد 5081

مودخ فی 26 مارس 1968

صدر برقاسة السيد محمد العنابي

الملحق

- حق الاستغلال يعود للمتصدق عليه بمجرد وفاة المتصدق وذلك وفقاً للفصل 146 من مجلة الحقوق العينية القاضي بأن الغلال الطبيعية القائمة عند بدء الارتفاع تكون من حق المتصدق.

: a so o

اصدرت محكمة التعقيب بتونس القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب الذى قدمه فى 6 أوت 1965 الاستاذ حسن شفورد المحامى لدى محكمة التعقيب فى حق منوبيه محمد الصالح واخواته زينب ومجيدة وفاطمة وصفية ووحيدة ضد احمد واخويه العربى ومصطفى طعنا فى القرار المدنى عدد 1019 الصادر فى 28 افريل 1966 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضى بنقض الحكم الابتدائى وعدم سماع الدعوى المرفوعة من جميم المستأذن عليهم والدخيلة مجيدة وبحمل المصاريف القاتونية على جميعهم للدوجتين ابتدائيا واستئنافيا .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى اسانيد
الطعن وكافة اجراءات القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات وكالة الدولة العامة لدى محكمة التعقب والاستئناف لمثلها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية .

حيث استوفى المطلب جميع اوضاعه وصيغه القانونية
لذا فيه مقبول شكلاً .

ومن جهة الاصل :

حيث يتضح من وقائع القضية أن الطاعنين يطلبون

وحيث ان هذا الاتجاه هو ايضا غير صحيح قانونا وذلك لأن القواعد التي تقتضى استحقاق ملكية الغلة بمجرد ابارها لا تطبق على موضوع الحال حسبما سبق بيانه آنفا اذ ان ثلث الغلة الواقع استثناؤه يعتبر قد تسلط على جميع ما ينتجه هذا الثلث في كل عام الى تاريخ وفاة المتصدق اعم من كونه مؤبرا اولا لكن بما ان الاستثناء كان صريحا في تعلقه بحق الاستغلال لغة الثلث وكان هذا الاستغلال لا يتجسم في الخارج الا يعني الغلة او التصرف فيها من طرف المتصدق بسائر انواع التصرف ولم يقع شيء من ذلك في قضية الحال فان حق الاستغلال ينتهي بوفاة هذا المتصدق ويرجع مالك العين حسب الفقرة الثانية من الفصل ٤٦ من مجلة المقوق العينية الراجحة التطبيق في قضية الحال .

ولذا فان القرار لما اعتبر حق الاستغلال للغة قد رجع للمتصدق عليه لا يعتبر مخطتنا قانونا .

وحيثند فمستندات الطعن في غير طريقها .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول الطلب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 26 مارس ١٩٦٨ عن الدائرة المدنية المترکبة من رئيسها السيد محمد الهادى بلقاصى وعبد العزيز البھيمرى بمحضر المدعى العام السيد عبد الطيف الحمرونى ومساعدة السيد محمد المنصف الفرش كاتب المحكمة - وحرر فى تاريخه .

تطبق بالنسبة للغة حين التفويت فى الاصل بينما قضية الحال ليست من هذا القبيل اذ هي تتعلق بخصوص استغلال غلة اباقها الواهب لنفسه للانتفاع بها مدة حياته . والغلة المتنازع فى استحقاقها نتجت بعد الہبة بما ينافى الثالثين عاما ولذلك فان القواعد المتمسك بها فى اسباب الطعن لا تطبق على موضوع الحال . وحيثند فانه لم محل للقول بان القرار اخطأ فى تطبيقها . هذا ومن جهة اخرى فان القرار اعتبر ان عقد الصدقة يقتضى انتقال حق الاستغلال للثلث المشار اليه بعد وفاة المتصدق الى المتصدق عليه اعتمادا على قول المتصدق فى صدقته (وعند وفاته يرجع ذلك الثلث للصدقة ويلحق بها حقوق الفرع باصله والمجزء بكله) باعتبار ان المتصدق قد صد بهذا القول الغلة المؤبرة لان الغلة غير المؤبرة تلحق بالاصل بلا خلاف .

وحيث ان الطاعنين يحاولون تخطئة القرار فى هذا الاعتبار بمقولة ان المتصدق لم يقصد بذلك القول الا الغلة التى لم تؤى الى ملكه وبما ان غلة النزاع ابرت عند وفاته فانها تعتبر قد آلت اليه ودخلت فى كسيبه .

وحيث ان الطاعنين بهذه الصورة انما يهدفون فى الحقيقة لمناقشة حكم القرار فى فهمهم لمدلول عبارات عقد الصدقة الذى هو راجع لمحض اجتهادهم المطلق ولا رقابة عليهم فى ذلك طالما ان اجتهادهم كان مطلبا بما تتحمله عبارات العقد .

وحيث جاء بمستندات الطعن ما يفيد ان الطاعنين لا يريدون مناقشة حكم القرار فى اجتهادهم من حيث اصل التأويل وانما يريدون اعتبار القرار مخططا فى التكليف القانونى لمدلول العقد ويركزون ذلك على اعتبار ان الغلة بمجرد ابارها قانونا قد دخلت فى مكاسب مورثهم عند وفاته .